

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 479 @ بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع
للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف
بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما
رجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض
أنه منها فلا يجب على من ذكر